



























توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصبياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بما في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى" (١).

ب- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة، كالحروب والفتن، أو الحريق والغرق والهدم وحوادث الطرق وسقوط الطائرات .. ونحو ذلك.

ج- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، وفي حالات الاشتباه لدى أطفال الأنايب ونحوهم.

د- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أم اللقيط أو المنبوذ، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب.

هـ- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إقناع الزوج الذي يعتزم إجراء اللعان لنفي ولده، وقد تم ذلك فعلاً في محكمة الرياض الكبرى، وزال الشك من نفس الزوج، كما زال الحرج عن الزوجة وأهلها (٢).

و- ونرى - والله أعلم - أن نتائج البصمة الوراثية تقدم في إثبات النسب على الإقرار والاستلحاق، كما تقدم على الشهادة بإثبات النسب؛ ذلك أن كلاً من الإقرار والشهادة دليل ظني يحتمل الصدق والكذب والشك والارتياب، ويجرى عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية فهي شبه مقطوع بها. وقد قرر الفقهاء أن الإقرار - إذا توافرت

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة

الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٢هـ، ص ٤٦.

(٢) البصمة الوراثية، لعمر السليل: ٣١.

شروطه - لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر<sup>(١)</sup>. ولا شك في أن الالتجاء إلى فحص البصمة الوراثية يحل هذا الإشكال؛ فيثبت النسب الحقيقي للولد.

ثانياً - على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة، فلا يعمل بها في إثبات النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ذلك أن للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنى، حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد متخلق من ماء الزاني، فإن النسب لا يثبت<sup>(٢)</sup>؛ لأن النسب نعمة، والزنى نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة<sup>(٣)</sup>.

ولهذا أجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبهه ولا إقرار، ولا يعمل معه بغيافة أو نحوها؛ لأن الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب، اعتباراً بقوله ﷺ: «الولد للفراش»<sup>(٤)</sup>، يقول ابن القيم: "نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بغيافة ولا شبهه"<sup>(٥)</sup>؛ لأن الشريعة متشوفة إلى الستر بين الناس، والحفاظ على تماسك الأسر، تشوفها إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز - مع استقرار العلاقة الزوجية - طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وإنه منهي عنه بقول الله

(١) المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨.

كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١١٦/٣.

(٣) الأم، للإمام الشافعي: ١٦٥/٥. وهو رأي جمهور الفقهاء.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٢٢١٨). صحيح مسلم، رقم (١٤٥٧).

(٥) زاد المعاد: ١١٨/٤.

تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فقد أخرج البخاري حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: سلوني. فقال رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة. ثم قام آخر فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك سالم مولى شيبه. فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>. كما أخرج حديث أنس رضي الله عنه: «فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فترلت هذه الآية»<sup>(٣)</sup>. يقول الرازي الجصاص تعليقا على ذلك<sup>(٤)</sup>: "فأما عبدالله بن حذافة فقد كان نسبه من حذافة ثابتاً بالفراش، فلم يحتاج إلى معرفة حقيقة كونه من ماء من هو منه، ولأنه كان لا يأمن أن يكون من ماء غيره، فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه، لأن نسبه حينئذ مع كونه من ماء غيره ثابت من حذافة، لأنه صاحب الفراش، فلهذا كان من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيراً لو صادف غير الظاهر، فكان منهيّاً عنه"<sup>(٥)</sup>.

**ومجمل القول:** أن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت فراش الزوجية الصحيح - كما سبق تحديده - فإنه يعمل بقريته الفراش، وتقدر قريته البصمة الوراثية. وهذا ما أخذت به المحاكم في المملكة؛ ففي صك شرعي صادر من المحكمة الكبرى بجدة في سنة ١٤١٤هـ - ورد ما يلي: "وحيث إن الإسلام يتشوف إلى ثبوت النسب، وحيث إن الفحوص الوراثية غير معصومة من الخطأ، والأصل إثبات النسب، وإمكانية إثبات النسب في هذه

(١) سورة المائدة: ١٠١.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٢٩١).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٦٢١).

(٤) أحكام القرآن: ٦٧٩/٢.

(٥) ومثل ذلك في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢١٣/٢.

القضية واردة، بل هي الأقوى؛ لوجود عقد النكاح، والدخول، والجماع لعدة مرات، ووضع الحمل بعد تسعة أشهر من الجماع، كل ذلك يؤكد إثبات النسب" وتأكد هذا النظر بقرار محكمة التمييز في ١٤١٧هـ، ومما جاء فيه: "إفهام المدعى عليه بأن حكم الله ورسوله: أن الولد للفراش، فما دام أن المدعية زوجة، ومدخول بها، وقد جامعها المدعى عليه، لم يبق مجال للتشكيك في الولد"<sup>(١)</sup>.

(١) وفي قضية مماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٤٢٤هـ حكم القاضي بإلحاق طفلة بأبيها - الذي كان متزوجاً من أمها - استناداً إلى حديث: «الولد للفراش»، وأهدر قرينة الفحص لـ D.N.A التي أثبتت عدم اشتراك نصف أمتائها الوراثية مع المدعو أنه والد الطفلة، وأفهمه أن نسب البنت لا ينتفي عنه إلا باللعان.



## الفرع الثالث

### أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب

١- يقصد بتصحيح النسب: الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية لإصلاح خطأ شاب نسب شخص برده إلى أصله الشرعي<sup>(١)</sup>. ويكثر هذا الخطأ في المجتمعات القبلية، حيث تتولى أسرة ميسورة تربية طفل من أسرة فقيرة، فينسبه رب الأسرة إليه لتيسير الإجراءات التعليمية والصحية للطفل، وعندما يبلغ أشده ويظهر نبوغه ترفع أسرته الدعوى وتقيم البيئة لتصحيح نسبه، أو يرفع هو الدعوى طالباً انتسابه إلى أسرته الحقيقية، ويلجأ القضاء - في مثل هذه الحالة - إلى طلب تقرير الفحص الوراثي، للتأكد من دعوى المدعي<sup>(٢)</sup>.

٢- وقد ينسب مولود إلى شخص عن طريق الخطأ أو الغش ثم يظهر بعد ذلك أنه ليس أباه، فيفصل القاضي في الدعوى بناء على البيئة، لتصحيح نسب المولود. والصواب أن يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الحمض النووي؛ لأنه أقوى في الدلالة على صحة النسب، وقد ذكر الفقهاء أنه لو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وتوافرت شروط الإقرار بالنسب، ثبت نسب الطفل من المقر. فإذا ادعاه رجل آخر وأقام البيئة على أن هذا الطفل ابنه، حكم القاضي بثبوت نسب الطفل ممن أقام البيئة، ويظل نسبه من المقر<sup>(٣)</sup>. ونحن نرى أن تصحيح النسب في هذه الحالة ينبغي أن يبنى على نتائج فحص البصمة الوراثية، لأنها أقوى في الدلالة على صاحب الماء، ويتحقق بما سد الذريعة إلى التبنّي المنهي عنه شرعاً<sup>(٤)</sup>.

٣- يحدث في مستشفيات الولادة أن ينسب المولود إلى شخص معين، ثم يتضح بعد

(١) بنفس المعنى: الروض المربع: ص ٣٦٣. المصباح المنير، للفيومي.

(٢) ينظر: الصك الشرعي من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٤هـ.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة أحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨.

كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٤، ٥.

ذلك وجود خطأ بشري في هذه النسبة<sup>(١)</sup>، ولتصحيح هذا الخطأ في النسبة طريق واحد هو الفحص المختبري، بناء على قرينة اختلاف فصائل الدم، أو نتيجة لتحليل بصمة الحمض النووي.

وشبيه بذلك ما قد يحدث من اختلاط الأطفال الخدج داخل الحضانات، أو ما قد يحدث من خطأ في صاحب النطفة في حالات أطفال الأنابيب، ونحو ذلك، فطريق تصحيح النسب هو تحليل البصمة الوراثية.

٤- اختلف الفقهاء في الحالة التي يحكم فيها القائف بنسبة طفل إلى رجلين: فذهب الحنفية إلى عدم اعتماد قول القائف؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش<sup>(٢)</sup>. وذهب المالكية والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن المولود لا يلحق إلا برجل واحد، فإذا قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه، يؤخر الولد إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن شاء منهم، بناء على الميل الفطري بين الولد وأصله. ورجح الحنابلة<sup>(٤)</sup> إطلاق العمل بقول القافة، فإن أحقوه بواحد لحق به، وإن أحقوه باثنين أو أكثر التحق بهم جميعاً.

٥- نقل بعض الفقهاء إجماع الأطباء على استحالة تخلق الجنين من ماء رجلين؛ لأن الوطاء في نفس الطهر لا بد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول<sup>(٥)</sup>. وهذا هو ما قرره الطب الحديث، حيث أكد استحالة أن يتخلق الإنسان من مني رجلين مختلفين<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا: فإن بصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة في تصحيح النسب، إذا حكم القائف بنسبة طفل إلى رجلين أو أكثر، نتيجة نكاح فاسد أو وطاء بشبهة، أو تنازع اثنان فأكثر نسب المولود أو اللقيط، والله أعلم.

(١) كخطأ منمرضة في وضع الأسورة التي تحمل اسم المولود.

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٧٠/١٧. بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٢/٦.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٨/٢. معني المحتاج، للشريبي: ٤٩٠/٤.

(٤) منتهى الإرادات: ٤٨٨/٢. المعني، لابن قدامة: ٧٧٥/٥.

(٥) المبسوط، للسرخسي: ٦٩/١٧. فتح القدير، لابن اضماع: ٥٠/٥. معني المحتاج، للخطيب: ٤٤١/٦.

(٦) مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ٦٢١.

## الفرع الرابع

### أثر البصمة الوراثية في نفي النسب

١- المراد من نفي النسب هنا: أن يُبعد الرجل عنه حملاً أو مولوداً وينكر أنه من مائه أو أنه ينتسب إليه<sup>(١)</sup>.

ويحدث هذا كثيراً عندما يشك الزوج في سلوك زوجته أو يراها في حالة تلبس مع رجل آخر، أو يجد أن صفات المولود تخالف صفاته كأن يكون أسود البشرة ويحيى الولد أشقر أو العكس. وقد حدث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال ﷺ: «هل لك من إبل؟» فقال: نعم، قال ﷺ: «فما ألوانها؟» قال: حمراء، فقال ﷺ: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقا، فقال ﷺ: «فأني ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عرق نزعها، فقال ﷺ: «لعل هذا عرق نزعها»<sup>(٢)</sup>. ففي هذه الواقعة لم يرخص رسول الله ﷺ للأعرابي في نفي نسب الولد لمجرد مخالفته في الشبه. وعلى العكس من ذلك: أقر النبي ﷺ مجرد الشبه لإثبات النسب في قصة أسامة وزيد، حيث كان المشركون يطعنون في نسب أسامة من زيد لاختلاف اللون، فلما عرضا على القائف "بجزز المدلجي" قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(٣)</sup>.

٢- وقد اجمع الفقهاء على أن فراش الزوجية - الصحيح - هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب<sup>(٤)</sup>، فإذا ادعى الزوج أن حمل زوجته أو ولدها ليس منه فلا طريق لنفي نسبه إلا اللعان.

(١) لسان العرب - المصباح المنير.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٣١٤).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٧١).

(٤) أنيسوط، للسرخسي: ٥٢/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٧/٥. نهاية المحتاج، للمغني: ١٢٥/٧. المغني، لابن

قدامة: ٢٧٦/٦.

٣- واللعان شهادات<sup>(١)</sup> تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة<sup>(٢)</sup>، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطمخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد<sup>(٣)</sup>. وقد شرع اللعان - رغم ما فيه من التشهير والتغليظ - لسد باب الخوض في الأعراض، فلا يقدم عليه إلا من تيقن أن الحمل أو الولد ليس منه، أما مجرد الشك من الزوج فلا يستدعي أن يستجلب لنفسه لعنة الله، ويعرض النسب الثابت بالفراش للجرح والحدش أمام القاضي وشهود اللعان.

٤- من أجل ذلك لا يجوز إجراء اللعان إلا إذا كانت الزوجية قائمة بين الرجل وامرأته وقت القذف، وكان الزواج صحيحاً لا تشوبه شبهة ولا فساد، لأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. ويشترط لنفي نسب المولود: الفورية، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة وسكت عن نفيه بعد علمه لا يمكن من إجراء اللعان<sup>(٥)</sup>. كما يشترط ألا يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة - كقوله هذا ولدي - أو دلالة - كقبوله التهنية بالمولود -<sup>(٦)</sup>. وكذلك إذا جامع زوجته بعد علمه بالحمل أو الوضع<sup>(٧)</sup>. ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز اللعان.

٥- ولا يجوز اللعان في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه لعدم إمكان الوطاء، أو لوضع الزوجة مولوداً قبل مضي ستة أشهر من الزواج، حيث قرر الفقهاء أن من يدعي نفي نسب

(١) سورة النور: ٦-٨.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤١/٣. فتح القدير: ٢٤٨/٣.

(٣) مغني المحتاج، للشريبي الخطيب: ٣٦٧/٣.

(٤) سورة النور: ٦.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٤١/٣. الشرح الصغير، للدردير: ١٨/٣. مغني المحتاج: ٣٨٠/٣-٣٨١. المغني، لابن قدامة:

٤٢٤/٧.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٩٧٣/٢. الشرح الكبير، للدردير: ٤٦٣/٧. مغني المحتاج: ٣٨١/٣. المغني، لابن قدامة:

٤٢٦/٧.

(٧) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٢/٢.

مولود لا يمكن نسبته إليه، فإن نسب الولد ينتفي عنه بدون لعان<sup>(١)</sup>. وعلى هذا جرى عمل الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

٦- هل يمكن أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان، فيكتفى بنتائجها في نفي نسب الولد؟ انقسم الباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى فريقين:

**الفريق الأول<sup>(٣)</sup>:** يرى أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان؛ لأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي نسب المولود عندما يفقد الشهود الأربعة بواقعة زنى امرأته، ومع التقدم التقني في مجال البصمة الوراثية ودقة نتائجها وقطعية دلالتها، فإن هذا يكفي للشهادة على ما يدعيه الزوج.

**والفريق الآخر<sup>(٤)</sup>:** يرى أن البصمة الوراثية لا تعتبر مساوية للعان ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب؛ لأن حديث: «الولد للفراش» دليل بمجمع عليه<sup>(٥)</sup>، فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعان، فإنه تترتب عليه آثار أخرى غير نفي النسب، كالفرقة المؤبدة بين الزوجين، وسقوط حد القذف عن الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة.

٧- ونحن لا نتفق مع من يرون أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان في نفي

(١) فتح القدير، لابن الهمام: ٣/٣١١. المدونة، لسحنون: ٢/٢٤. المهذب، للشيرازي: ٢/١٢٩. المغني، لابن قدامة: ٤٢٨/٧.

(٢) في قضية رفعها رجل ضد امرأته التي حملت، رغم أن التقارير الطبية تؤكد أنه عقيم لا يولد له، وفي المحكمة قررت الزوجة أنها ذهبت تشتكي عدم الإنجاب إلى متطبة تدعي علاج العقم، فأمدتها بصدفة فيها سائل لتضعها في فرجها، وتطلب من زوجها أن يجامعها بعد ذلك "فستحملين بذن الله تعالى"، وبعد التحقيق وإجراء الفحوصات اتضح أن الصدفة معبأة بمخبري رجل أجنبي، فحكم القاضي بنفي النسب دون لعان، رغم وجود فراش الزوجية - (فقه النوازل، ليكر أبو زيد: ١/٢٧٢).

(٣) منهم: محمد المختار السلامي (الفتي الأسبق لتونس)، وسعد الدين هلالي.

(٤) قال به أكثر علماء العصر، وبه أخذت المجامع الفقهية.

(٥) المبسوط، للسرخسي: ١٧/٩٩. المدونة، لسحنون: ٢/٥٥١. أسنى المطالب، لركريا الأنصاري: ٢/٣٢٠. المغني،

لابن قدامة: ٨/٥٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣/٣٢٥.

نسب الحمل أو المولود على فراش الزوجية، وتمسك بما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup> من أنه: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان"؛ فقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان<sup>(٢)</sup>. أما في الحالات التي ليس فيها لعان، فنرى أن البصمة الوراثية تقدم - في إثبات النسب أو نفيه - على غيرها من الوسائل، كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة وغير ذلك؛ فهذه كلها أدلة ظنية احتمالية، أما نتائج تحليل الحمض النووي - بعد اتخاذ جميع الاحتياطات العلمية - فإنها دليل شبه قطعي، بني على أسس علمية ورقابة طبية، وتلقته الجامعات البحثية والأوساط الطبية العالمية والقضاء في أكثر الدول بالقبول، لما تواتر من الارتفاع المائل في نسبة نجاحه.

(١) الدورة السادسة عشرة لسنة ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر الحديث الذي أخرجه البخاري: رقم ٤٧٤٧.

## خاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

١- المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به<sup>(١)</sup>. وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت علمياً ومخبرياً أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على تحديد صاحب المني وصاحبة البويضة التي تخلق منها الولد.

٢- اتفق الفقهاء على أن الأحكام الاجتهادية التي بنيت على الأعراف والعادات يجوز أن تتغير لتحل محلها أحكام جديدة يراعى فيها مستجدات الأعراف والعادات، والمكتشفات التقنية التي بنيت على البحث العلمي والفحص المختبري، بما يدفع الحرج، ويرفع الضرر، ويحقق مصالح العباد.

٣- شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والستر على المسلمين، والحفاظ على الترابط العائلي؛ ولذلك قررت إثبات نسب المولود بقريئة الفراش - إذا توافرت شروطه - للحديث الصحيح: «الولد للفراش»، ولا يجوز نفي هذا النسب إلا بإجراء اللعان.

٤- البصمة الوراثية قرينة قاطعة على الوالدية البيولوجية، ومع ذلك فإنها لا تصلح لإثبات النسب في حالة الزنى؛ لأن النسب نعمة والزنى نقمة، فلا يستحق فاعله النعمة.

د- في غير الحالة التي يجب فيها اللعان، نرى أن البصمة الوراثية تقدم على غيرها من القرائن - كالأستلحاق والشهادة والقيافة - في إثبات النسب أو تصحيحه أو نفيه؛ لأن نتائجها أقرب إلى القطع، مقابل الظن والاحتمال الذي يشوب البيئات الأخرى.

والله من وراء القصد.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦/٢٩.

(٢) المنفي، لابن قدامة (طبعة دار الكتاب): ٤٩٠/٨.

## المصادر والمراجع

- ١- أثر البصمة الوراثية في ثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: ١٤٢٤هـ.
- ٢- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٣- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٤- أحكام القرآن، الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٣٣٥هـ.
- ٥- أحكام القرآن، ابن العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: ١٣٨٧هـ.
- ٧- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية (د. ت).
- ٨- الإشراف، ابن المنذر، دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة: ١٤٠٩هـ.
- ١٠- إغاثة اللهفان، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٢هـ.
- ١١- الإفصاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية - الرياض (د. ت).
- ١٢- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة - بيروت: ١٣٩٣هـ.
- ١٣- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية - مصر: ١٣١١هـ.
- ١٤- بدائع الصنائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤١٧هـ.



- ١٥- بداية المجتهد، ابن رشد، تحقيق: عبدالحليم محمد، دار الكتب الإسلامية - مصر: ١٤٠٣هـ.
- ١٦- البصمة الوراثية، سعد الدين مسعد هلال، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت: ١٤٢١هـ.
- ١٧- البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة - الرياض: ١٤٢٣هـ.
- ١٨- البصمة الوراثية، مصلح النجار، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢٦هـ.
- ١٩- تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٠٠١م.
- ٢٠- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣١٥هـ.
- ٢١- تحفة المحتاج، لابن حجر، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- ٢٢- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - الطائف: ١٤١٢هـ - ١٩٩١.
- ٢٣- التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي - بيروت: ١٤١٧هـ.
- ٢٤- التفرع، لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٥- التلخيص الحبير، ابن حجر، شركة الطباعة الفنية - القاهرة: ١٣٨٤هـ.
- ٢٦- ثبوت النسب، ياسين الخطيب، دار البيان العربي - جدة: ١٤١٣هـ.
- ٢٧- الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي - القاهرة: ٢٠٠٥م.
- ٢٨- جواهر الإكليل، صالح الآبي الأزهرري، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٨هـ.

- ٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٧هـ.
- ٣٠- حاشية ابن عابدين، طبعة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة: ١٣٨٦هـ.
- ٣١- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزازرة، دار عمار - عمان: ١٩٩٠م.
- ٣٢- خريطة الجينوم البشري، مربع آل الجار الله، كنوز إشبيليا - الرياض: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
- ٣٣- الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة: ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.
- ٣٥- سنن أبي داود، دار السلام - الرياض: ١٤٢٠هـ.
- ٣٦- سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي (مصورة)، دار البشائر الإسلامية - بيروت: ١٤٠٦هـ.
- ٣٧- الشرح الصغير، الدردير، دار المعارف - القاهرة: ١٩٧٤م.
- ٣٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٤٠٣هـ.
- ٣٩- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر - بيروت (د.ت).
- ٤٠- شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة (د.ت).
- ٤١- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.
- ٤٢- صحيح البخاري، طبعة دار السلام - الرياض: ١٤٢٠هـ.

- ٤٣- صحيح مسلم، طبعة دار السلام - الرياض: ١٤٢٠هـ.
- ٤٤- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم - بيروت (د.ت).
- ٤٥- العرف والعادة، أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر: ١٩٤٧.
- ٤٦- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، الكويت: ١٩٦٨م.
- ٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية - القاهرة: ١٣٨٠هـ.
- ٤٨- فتح القدير، ابن الحمام، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣١٥هـ.
- ٤٩- الفروق، للنقرافي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت: ١٣٤٤هـ.
- ٥٠- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
- ٥١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣٠١هـ.
- ٥٢- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٣- قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، القاهرة: ١٣٨٨هـ.
- ٥٤- كشاف القناع، للبهوتي، عالم الكتب - بيروت: ١٤٠٣هـ.
- ٥٥- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت: ١٣٧٤هـ.
- ٥٦- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت: ١٤٠٦هـ.
- ٥٧- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
- ٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وولده، مطابع الرياض: ١٣٨٣هـ.
- ٥٩- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: ١٣٤٩هـ.

- ٦٠- المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي، دمشق: ١٩٥٥م.
- ٦١- المدونة من فقه الإمام مالك، لسحنون، المطبعة الخيرية - القاهرة: ١٣٢٤هـ.
- ٦٢- المصباح المنير، أحمد المقرئ الفيومي، مكتبة لبنان: ١٩٨٧.
- ٦٣- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية - القاهرة: ١٩٨٠م.
- ٦٤- المعني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة: ١٤١٠ - ١٩٩٠.
- ٦٥- معني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى الباي الحلي - القاهرة: ٢٣٧٧هـ.
- ٦٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح - طرابلس (د.ت).
- ٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج، للنووي، دار المعرفة - بيروت: ١٤٢١هـ.
- ٦٨- المهذب، الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق: ١٤١٢هـ.
- ٦٩- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: ١٤٢١هـ.
- ٧٠- مواهب الخليل، الخطاب، دار الفكر - بيروت: ١٤١٢هـ.
- ٧١- مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين: ١٤٢٣هـ.
- ٧٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل - الكويت: ١٤٢٧هـ.
- ٧٣- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية، الكويت: ١٤١٩هـ.
- ٧٤- نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر - بيروت: ١٤٠٤هـ.
- ٧٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر التغلبي الشيباني، دار النفائس - عمان: ١٩٩٩.
- ٧٦- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد: ١٤١٤هـ.

## فهرس الموضوعات

٢	..... مقدمة
٣	..... الفرع الأول: تحديد المفاهيم
٣	..... أولاً - القرائن :
٤	..... ثانياً - البصمة الوراثية:
٦	..... ثالثاً - قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان
٨	..... الفرع الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب
١٧	..... الفرع الثالث: أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب
١٩	..... الفرع الرابع: أثر البصمة الوراثية في نفي النسب
٢٣	..... خاتمة
٢٤	..... المصادر والمراجع
٢٩	..... فهرس الموضوعات

## سيرة ذاتية

### ١- بيانات شخصية:

- \* الاسم: محمد جبر عبده الألفي.
- \* الميلاد: القاهرة في ١٢/٥/١٩٣٤.
- \* العنوان: ص.ب: ٥٨١٠ - الرياض - ١١٤٣٢.

### ٢- المؤهلات العلمية:

- \* الإجازة العالية - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.
- \* درجة العالمية مع إجازة التدريس - جامعة الأزهر.
- \* ليسانس الحقوق - جامعة عين شمس.
- \* ماجستير: كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- \* دبلوم الدراسات العليا: كلية الحقوق - جامعة باريس (٢).
- \* دكتوراه في الدراسات الإسلامية - جامعة باريس - السوربون.
- \* دكتوراه الدولة في الحقوق - جامعة باريس (١) - السوربون.

### ٣- جوائز علمية:

- \* جائزة إحياء التراث - مجمع اللغة العربية - القاهرة.

### ٤- التدرج الوظيفي:

- \* مدرس في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.
- \* أستاذ مشارك - كلية الحقوق - جامعة باريس (١) - السوربون.
- \* أستاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة الكويت.
- \* أستاذ مشارك - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات.
- \* أستاذ في كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن.

## ٥- عضوية الهيئات العلمية:

- \* خبير / باحث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- \* عضو: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- \* عضو الجمعية الخيرية الإسلامية - القاهرة.
- \* عضو الجمعية الفقهية السعودية - الرياض.
- \* عضو الجمعية العلمية القضائية السعودية - الرياض.

## ٦- المؤلفات والبحوث المنشورة:

- \* حوالي خمسة عشر كتاباً في الفقه والقانون المقارن بالعربية والفرنسية.
- \* حوالي أربعين بحثاً في الفقه والأصول والقانون والدراسات الإسلامية والمقارنة بالعربية والفرنسية.

## ٧- الندوات والمؤتمرات:

- \* شارك في أكثر من مائة لقاء ومؤتمر وندوة في مجال الشريعة والقانون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.